

82 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي تتمة

كتاب الجنائز

أحمد القعيمي

وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها. ويجعل الحانوت فيما بينها ومنه بقطن بيناليه والباقي على منافذ وجهه
ومواضع سجوده. ثم يرد طرف العليا من الجانب اليسير على شقه اليمين. ثم اليمين ثم اليمين على - 00:00:03

ثم اليمين على اليسير ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه والستة لامرأة خمسة اثواب ازار وخمار وقميص
ولفافتان. وصغيرة قميص ولوافتان. والواجب ثوب ان يستروا جميع الميت. تكلم المؤلف رحمة الله عن التكفين - 00:00:23

وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف
بيض متفق عليه ويكره باكثر من ثلاث لفائف - 00:00:45

يكثريكره باكثر من ثلاث لفائف قال بعد ايض عندكم بعد تبخيرها بعد ان تبخر. تبخر هذه اللفائف بعد او غير العود تبخر ثلاثا ثم كما
العلماء ترش بماء الورد حتى يعلق فيها رائحة - 00:01:00

البخور ويجعل حنوط وهو اخلاط من ايض من الطيب فيما بينها. يذر بين اللفائف ومن منه بقطن بين اليتيم يعني يجعل ايضا من
الحانوت في قطن ويجعل بين اليتيم الميت والباقي يجعل الباقي من الحانوت - 00:01:23

على منافذ وجهه كعينيه وفمه وانفه مع القطن طبعا واذنيه ومواضع سجوده ومواضع سجوده ثم يرد طرف العليا من الجانب اليسير
يعني بعد ان توضع اللفاء في البيظ بعظامها على بعظام يوضع عليها الميت ايض مسليقا - 00:01:45

فاول اه يعني اه جهة من الميت تغطي ما هي الجهة الجهة اليمنى الجهة اليمنى تغطي الجهة اليمنى. وهذه الجهة
اليمنى ترفع من الجانب اليسير ترتفع من الجانب اليسير طبعا بالنسبة لايض - 00:02:06

الغاسل والمكفن يعني يجعل الميت هكذا امامه هم ثم يرفع اليسرى ثم يعني هذا مثلا آآ الميت آآ يرفع اليسرى ثم ايض يعني هذا
الجانب اليمين للميت ترفع اليسرى ثم اليمنى ثم الثانية - 00:02:26

ثم الثالثة كذلك فيجعل كالصندوق اه يجعل الميت فيها في هذه الثالث ملفووفا قال ثم يرد طرف العليا العليا يعني الاولى التي فوق
من الجانب اليسير بالنسبة للمكفن على شقه اليمين ثم اليمين على اليسير ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر فاضل عند رأس - 00:02:46

الميت ثم يعقد هذه اللفائف لان لا تنتشر وتحل في ايض في القبر ثم قال وسن لامرأة خمسة اثواب ازار نزار تترز وهو
ما يلبس اسفل البدن وخمار وهو الغطاء الذي يكون على الرأس وقميص مقصود القميص اللي ذكره فقهاء القميص مقصود به - 00:03:11

مم ايض المقصود به هذا الثوب الذي نلبسه هذا يسمونه قميص وفي عندنا في الذروة درع اللي هو الدراعة اول نسميهها احنا الدراعة
وهي نفس الشيء القميص الذي يلبس يعني هذا الذي له اكمام وتطويل الى القدمين - 00:03:36

وقميص تلبس المرأة قميص ولوافتان بعد ما تلبس القميص يعني يجعل لها ازار ثم خمار ثم قميص ثم تلف وهذا كله مستحب كله
مستحب قال ولصغيرة قميص ولوافتان. قميص يعني قميص الثوب الذي القميص الذي تلبسه البنت - 00:03:57

وتلف بلفافتين بلا خمار. واما الصبي فيكفي فيه ثوب واحد يكفي الصبي الصغير يكفن في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير

مكفل قال والواجب ثوب يستر جميع الميت في كل في كل ما تقدم. الواجب هو ثوب واحد فقط. للرجل - [00:04:24](#)

يجب له ثوب واحد وما ذكرناه من الثلاث لفاف سنة. وكذلك المرأة يجب لها ثوب واحد وكذلك الصغيرة والصغير. لكن يحرم [آ](#) مقصود يستر جميع الميت انه لا يصف بشرا ويحرم ان يكون هذا الثوب جلدا او حريرا او مذهبا - [00:04:48](#)

يحرم ان يكون هذا الثوب جلدا او حريرا او مذهبا نعم احسن الله اليكم. فصل وتسقط الصلاة عليه بمكفل وتسن جماعة وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل امرأة ثم يكبر اربعا يقرأ بعد الاولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم بعد [الثانية](#) ويدعو بعد الثالثة - [00:05:09](#)

والافضل بشيء مما ورد ومنه اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنانا انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيقه منا - [00:05:37](#)

توفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفعه من الذنب كما ينفع الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار - [00:05:57](#)

وافسح له في قبره ونور له فيه. وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم تقل به موازينهما واعظم به اجرهما والحقه بالصالح سلف المؤمنين. واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك - [00:06:17](#)

يا عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة وسنة تربيع في حملها واسراع وكون ماش امامها وراكب [الحاجة](#) خلفها وقرب منها وكون قبر لحدا وقول - [00:06:37](#)

مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله. ولحده على شقه اليمين ويجب استقباله قبل وضعاها وتجسيص قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه وادخاله شيئا مسنته النار وتبسه - [00:06:54](#)

حديث بامر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة. واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ومت نفعه وسنة لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه. ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. وقول زائر وار به - [00:07:14](#)

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتعزية المصاب بالميت سنة ويجوز البكاء عليه. وحرم ندب - [00:07:36](#)

رياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. ذكرنا ان الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين وتسقط هذه الفرضية بمكفل بفعل مكفل ولو اثنى ولو اثنى. اذا صلى عليه مكفل ولو واحدا او اثنى فان - [00:07:56](#)

انه تسقط اه يسقط فرض الكفاية وشروط صحة الصلاة قبل ان ندخل فيها شروطها ثمانية. الشرط الاول النية الشرط الثاني التكليف الشرط الثالث استقبال القبلة والشرط الرابع ستر العورة والخامس - [00:08:17](#)

فاجتناب النجاسة والسادس هو حضور الميت بين يدي المصلي ان كان بالبلد والسابع اسلام المصلي والمصلى عليه والثامن طهارتهم ولو بتراب لعذر. يعني لا يصح الصلاة على الميت قبل تفصيله. لا يصح الصلاة على الميت قبل تفصيله. قالوا تسن - [00:08:42](#)

جماعه تسن صلاة الجنائزه جماعه وتجوز افرادا. وهذا الافضل ان تكون جماعه والا وان تكون ايضا يسن ان تكون صفوها والا تقل الصفوف عن اربعة عن اربعة صفوف قال وقيام - [00:09:10](#)

وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ووسط امرأة الرجل يسأل ان يقف الامام عندها صدره واما المرأة فيقف عند لو اجتمعت امرأة مع رجل ماذا يفعل - [00:09:31](#)

مم ماذا يفعلان هذا الرجل عندي وبعدين المرأة الرجل انا وقفت عند صدره المرأة اين ها يعني نضع وسط المرأة محاذي لصدر الرجل. محاذي لصدر الرجل قال ثم يكبر - [00:09:47](#)

اربعا يكبر اربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة يقرأ بعد التكبيرة الاولى وبعد التعوذ والبسملة سرا ولو ليليا يقرأ الفاتحة بلا استفتاح لا يستفتح ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم بعد الثانية يكبر تكبيرة ثانية ثم يصلی على الرسول صلی الله عليه وسلم كما في

00:10:11 ايش؟ في التشهد ولا يزيد -

ولا يزيد عليه ويذعن بعد الثالثة. ويذعن بعد الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء في الحديث الذي رواه ابو داود وابن ماجة. والافضل بشيء مما ورد. ومنه اللهم اغفر - 00:10:38

لحيينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا. وانت على كل شيء قادر اللهم من احييته منا فاحي على الاسلام والسنۃ. ومن توفيقه منا فتوفقه عليهما. فتوفقه عليهما هذا. قوله - 00:10:57

فهو فتوفوا عليهما هذا تابع المصنف آآ المنتهي تابع المصنف هنا المنتهي وهذا الحديث رواه الامام احمد من حديث ابی هريرة رضي الله عنه اما في الاقناع ومن توفيقه منا فتوففاه على الامام. فالاقناع قالوا من توفيقه - 00:11:16

فتوفه على اه الایمان قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه. يقول ابن الشيخ نجدي سواء كان ميت رجلا او امرأة اغفر له فلا تعتبر معرفته لكن الاولى مع ذلك يقول تسميته - 00:11:35

او الاشارة اليه. اللهم اغفر لها الميت ويشير الى ان يجوز هذا. وعافه واعف عنه واكرم نزله واسع مدخله واغسله بما جبرت ونقى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه - 00:11:59

وزوجا خيرا من زوجه. وفي الاقناع يقول ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها. يعني اذا كانت المرأة الميت امرأة لا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها لا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها - 00:12:18

وعزا الشيخ منصور هذا الكلام الى الفروع وايضا نقل الشيخ النجدي عن ابن نصر الله رحمه الله انه اذا كان الميت غير متزوج لا يقول له وابدله زوجا خيرا من زوجه - 00:12:37

قال ينبغي الا يقال لمن لا زوجة له ينبغي الا يقال لمن لا زوجة له. قال وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او مجنونا. قال اللهم - 00:12:57

عنه ذخرا لوالديه وفرطا يعني سابقا لها واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينها واعظم به اجرها والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمته كعذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو يعني ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والذي يتعين عندنا في المذهب هو الذي يتعين - 00:13:11

التكبيرة الاولى تتعين قراءة ايش الفاتحة والتكبيرة الثانية تتعين الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. واما الثالثة فلا يتعين فيها الدعاء بل يجوز ان يدعوا بعد الرابعة - 00:13:43

وسن تربيع بحملها وسنة بيع في حمل الجنازة وحمله كما ذكرنا فرض كفاية عن المسلمين والتربيع هو ان يأخذ بقوائم السرير الاربع كلها بان يطبع قائمة السرير آآ اليسرى المقدمة كما ذكرنا هذا مثلا - 00:14:00

ها هذا النعش فيأتي هنا يحمل على ايش؟ كتفه الایمن قليلا ثم يعود الى الخلف ويحمل على كتفه الایمن هذه الجهة اليسرى ثم بعدين ينتهي ينتقل الى المقدمة ويحمل على كتفه - 00:14:23

الايسر ثم يعود هنا ويحمل على كتفه الایسر هذا التربيع هكذا ثم هكذا هذا المقصود به التربيع وسنة تربية في حملها قال واسراع الانسان ان يسرع بجنازة لقول صلى الله عليه وسلم اسرع بجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمون اليه - 00:14:41

وان تكن سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كما في الحديث المتفق عليه لكن اسراع دون يقولون دون الخبر يعني ليس سرعة فاحشة بحيث يسقط منها الميت وكون ماش امامها يسن في اتباع الجناز ان يكون الماشي امامها لقول ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر - 00:15:03

شونا امام الجنازة في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذی. وراكب لحاجة خلفها. يسن ان يكون المتبوع او واتبع الجنازة اذا كان راكبا لحاجة يسن ان يكون خلفها. واما لغير حاجة فانه يكره - 00:15:27

يكره ان يتبع جنازة وهو راكب لغير حاجة وقرب منها يسن ان يقترب ايضا من الجنازة حين اتباعها ثم اخذ يتكلم عن الدفن قال وكون قبر لحدا وكون قبر لحدا - 00:15:45

واللحن وفتح اللام والضم لغة اللحد بفتح اللام وهو حفر في اسفل حائط القبر حفرة تسع الميت سواء كانت في الجانب الایمن المحاذي للقبلة او ليس المحاذي للقبلة ان يحفر في القبر في اسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وهذا هو السنة - 00:16:05
وما الشق فانه مكره بلا عنذر. والذى فعل صلى الله عليه وسلم هو اىش اللحم كما قال سعد رضي الله عنه الحدوا لي لحداها كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث الصحيح - 00:16:36

قال وقول مدخل الميت اولا يدخله من اي جهة من قبل رجلي القبر يعني اذا كان القبر هكذا مثلا واللحد سيكون هنا بجانب القبلة وهذا عندنا في الاحسأ طبعا عندكم في الدمام الشق - 00:16:51

هنا عندنا اللحد ها السنة ان يدخل ميت من هذه الجهة. يدخل ميت هكذا لا يدخل من هذه الجهة السنة ان يدخل من رجلي القبر رجلي القبر. ويقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله. يقول صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في القبور - 00:17:10
نقول باسم الله وعلى ملة رسول الله من حديث ابن عمر رواه الامام احمد ولحدة على شقه الایمن يسن ان يلحد على شقه الایمن وقال ويجب استقباله القبلة. يجب ان يستقبل به القبلة سواء على شقه الایمن او الایسر - 00:17:29

الاستقبال قبلة لابد ان يكون للميت في القبر ولكن السنة ان يكون على شقه الایمن. اما استقبال القبلة فيكون واجبا. وكه بلا حاجة بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها بالارض يكره بلا حاجة - 00:17:49

ان يجلس من تابعها قبل ان توضع الجنازة في الارض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع كما رواه الامام مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال وتجسيص قبر - 00:18:07

ل الحديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر والتجسيص المقصود به ان يوضع الجص او الجبس على القبر وكذلك يكره البناء على القبر سواء لاصق هذا البناء القبر او لم يلاصقه من قبة او غيرها كل هذا من المكرهات - 00:18:21

وكتابة يكره كتابة عن قبر كما يعني ورد في حديث جابر رضي الله عنه ان يكتب عليه ومشي يكره المشي المراد به كراهة المشي بين القبور بالنعل كراهة المشي بين القبور بالنعل. اذا السنة لمن دخل المقبرة ان يخلع نعليه. السنة لمن دخل - 00:18:42

مقبرة ان يخلع نعليه الا اذا خشي نجاسة او شوكا ونحوه فانه لا يخلعهما قال وجلوس عليه يكره الجلوس على الميت وادخاله يعني ادخال القبر شيئا مسنته النار شيئا مسنته النار - 00:19:08

مثلا الفخار ونحوه وكذلك الحديد يكره ان يدخل في القبر الا اذا كانت هناك ضرورة وكه ايضا التبسم عند دفن الميت وكذلك يكره الحديث بامر الدنيا عنده. وحرم طفن اثنين فاكثر - 00:19:31

في قبر واحد الا لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد الا اذا كانت هناك ضرورة او حاجة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل اىش - 00:19:51

في قتل احد اذا كانت هناك ضرورة فانه لا يحرم لكن يستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. يستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب قال واي قربة فعلت؟ اي قربة - 00:20:03

من الطاعات كالصلوة والصيام وقراءة القرآن فعلت وجعل ثوابها يعني اهدي ثوابها كله او بعظه يهدي لك ان تهدي كل الثواب ها تصلی صلاة تقول هذا ثواب هذه الصلاة لابي مثلا - 00:20:22

مم او تحج او تعتمر وتقول كل الثواب لابي او تقول نصف الثواب لهذه الصلاة ها لابي او لامي او لاخى او لفلان فان هذا ينفعه لمسلم حي او ميت حتى لو كان الذي تريده ان تجعل له الثواب حتى لو كان - 00:20:41

حيا حتى لو كان حيا او ميتا نفعه ذلك قال رحمه الله وسنة لرجل زيارة قبر مسلم لكن هذا مقيد كما في الاقناع. طبعا الاحاديث الواردة كثيرة في زيارة زوروا القبور فانها تذكر الاخر. لكن عندنا في المذهب بلا - 00:21:00

سفر يسن لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر بلا سفن كما قيده به في الاقناع وكذلك في الغاية وزاده الشيخ منصور وقيد به كلام المنتهى يعني كلام المنتهى مطلق لكن قيد به كلام المنتهى - 00:21:24

واما المرأة ما حكم زيارة المرأة للقبور المذهب عندنا انه مكروه. انه مكروه لقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه ولم يعزم علينا - [00:21:48](#)

زيارة المرأة للقبور مكروهه عندنا في المذهب الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرين صاحبيه فانه سنة زيارة قبورهم قبور هؤلاء [الثلاثة](#) سنة عندنا في المذهب للرجال والنساء اذا زيارة قبر طبعا المعمول به الان حاليا ان الدولة الان تفتح القبر - [00:22:06](#)
اه للنساء تضع يعني وقتا لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه للنساء ويوميا هذا طبعا يكون يوميا لكن لا يوجد اختلاط قال القراءة عنده يسن ايضا قراءة عند - [00:22:31](#)

القبر ويقول ما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة هذا ورد في السنة النبي صلى الله عليه وسلم لها وضع جريدة رطبة قالوا لعله يخفف عنه ما لم ايه بس اه - [00:22:49](#)

واذا رجى التخفيف يقول النووي ونقله عنه بالنجار وغيره اذا رجى التخفيف بالجريدة ها؟ فالقراءة قراءة القرآن من بابي مبابي اول وان كان مفتى به الان ان هذا وضع الجليل الان محرم. يفتون الان انه محرم. لكن هذا ورد في الصحيح وايضا في الصحيح بجريدة رظي الله عنه اوصى ان يفعل به كذلك - [00:23:05](#)

يعني اوصى ان يجعل على قبره جريدة جديدة هذا في الصحيح اوصى ان يجعل على قبره جريدة رطبة هم يقولون الان يعني ما يدريك انه معدب ما يرضيك انه يعذب لعله يعني منعم - [00:23:30](#)

فلماذا تضع جريدة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم لكننا الان لا نعلم هذا كلامهم ولذلك القول الثاني في مذهب انه يعني ليس مسنونا. وقد ذكر المرداوي ان قد انكره جماعة من العلماء وهو وضع - [00:23:48](#)

جريدة الرطبة لكن مذهب انه مسنون قال في القبر وقول زائر وار به زائر قبر المسلم والمدار به ايضا لا يشترط اذا مربه ورآه القبور واذا رأى القبور هذا الاولى اما اذا مر بالجدار فقط ولم يراها - [00:24:03](#)

فلا يعتبر مرا بها وانما مر بجدار المقبرة اما بعض المقابر عندنا في الاحسأء فان لها سور ترى من هذا سور القبور فحينئذ يسن لك ان تسلم على الموتى ومر به السلام بالتعريف عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله يرحم الله - [00:24:23](#)
ما تبع فيه الاقناع والمنتقل ويرحم الله والحديث الذي ورد يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولهم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم - [00:24:45](#)

ثم قال وتعزية المصاب بالموتى سنة وتعزية للتسلية. هي التسلية والبحث على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ويسن تعزية المصاب اه المسلم اما تعزية الكافر فمحرمة. يسن تعزية المصاب المسلمين بالموتى - [00:25:00](#)

والتعزية عندنا في المذهب تكون يجوز ان تكون قبل الدفن وبعد خلافا للشافعية الذين يقولون انها لا تسن الا بعد الدفن. المذهب عندنا يجوز قبل الدفن وبعد الى ثلاثة ايام - [00:25:24](#)

يسن التعزية بعد الموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة ايام الا لغائب لا لغائب فلا تكرهوا له. قالوا ويجوز البكاء عليه يعني على الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحرم ندب وهو البكاء مع تعداد - [00:25:40](#)

محاسن الميت والنياحة وهي البكاء مع تعان الميت مع رفع الصوت في حديث ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم الا ننوح متفق عليه ويحرم ايضا شق الثوب ولطم - [00:26:02](#)

قد ينحوي ليس منا مشقة آآ الثوب ولطم الخدود ودعا بدعوة الجاهلية والحمد لله انتهينا من الجنائز نسلم من بعض - [00:26:19](#)